

السيال الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

باب ويجب قصر الرباعي .

إلى اثنتين على من تعدى ميل بلده مريدا أي سفر بريد حتى يدخله مطلقا أو يتعدى في أي موضع شهرا أو يعزم هو ومن يريد لزامه على إقامة عشر في أي موضع أو موضعين بينهما دون ميل ولو في الصلاة وقد نوا القصر لا العكس غالبا أو لو تردد .

قوله باب ويجب قصر الرباعي إلى اثنتين .

أقول لم يثبت عنه A في جميع أسفاره إلا القصر وذلك في الصحيحين وغيرهما وأظهر الأدلة على الوجوب الحديث الثابت عن عائشة في الصحيحين وغيرهما بلفظ فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر فهذا اخبار بأن صلاة السفر أقرت على ما فرضت عليه فمن زاد فيها فهو كمن زاد على أربع في صلاة الحضر ولا يصح التعلق بما روي عنها أنها كانت تتم فإن ذلك لا تقوم به الحجة بل الحجة في روايتها لا في رأيها .

وهكذا لم يثبت ما روي عنها أنه روت عن النبي A أنه أتم وقد وافقها على هذا الخبر الذي أخبر به ابن عباس فأخرج مسلم عنه أنه قال إن \square D فرض الصلاة على لسان نبيكم A على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعاً والخوف ركعة .

ومن ذلك ما أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه عن عمر قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد A ورجاله رجال الصحيح